وجودا او عدما او ذهنيا منه قرينة لما اختاره السكا

اقول الاستعارة اللفظ المستعمل في غير ما وضع
له لعلاقة المشابهة كالاسد المستعمل في الرجل
الشجاع فقوله كاسد مشبه عنه اي الاسد اذا
اطلق على الرجل الشجاع ومشبها عنه العلاقة
منهما اي علاقته والاصح انها من المجاز اللغوي
الذي هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له وقيل
من العقلي بمعنى ان التصرف فيها امر عقلي لا لغوي
لانها لما لم تطلق على المشبه الا بعد ادعاء دخوله
في جنس المشبه به كان استعمالها فيما وضعت
له ويرده بالاصل وبتقدير ان تكون الاستعارة
في العلم لما امتنع عندهم منها انها تقتضي ادخال
المشبه في جنس المشبه به بجعل افراده قسمين
متعارفا وغير متعارف ولا يمكن هذا في العلم
لمنافاته الجنسية الا اذا تضمن العلم نوع وصفية
بواسطة اشتهاره بوصف من الاوصاف كحاتم
المتضمن الاتصاف بالجود فيتناول فيه فيجعل كانه
موضوع للجواد سواء كان ذلك الرجل المعهود
او غيره فيتناول افراد المتعارف المعهود والفرد
الغير المتعارف ويكون اطلاقه على المعهود اعني
حاتم الطائي حقيقة وعلى غيره ممن يتصف
بالجود استعارة نحو رايت اليوم حاتما وقرينة
الاستعارة تكون مفردا او امرا واحدا نحو رايت
اسدا

اسد ص

اسدا يرمي او متعددا اي اكثر من اثنين فاكثر
فيكون كل واحد منها او منهم قرينة كقولك رايت
اسدا في الحمام يرمي او مع زيادة في الهيجاء وتكون
معاني ملتئمة اي مربوطا بعضها ببعض يكون
الجمع قرينة لا كل واحد كقوله
وصاعقة من نصله تنكفي بها على ارؤس الاقران خمس سحائب
اي انامله الخمس التي هي في الجود وعموم
العطايا كالسحائب ولما استعار السحائب لانامل
الممدوح ذكر ان هناك صاعقة وبين انها من نصل
سيفه ثم قال ارؤس الاقران ثم قال خمس سحائب
فذكر العدد الذي هو عدد الانامل فظهر من
جميع ذلك انه اراد بالسحائب الانامل والضمير
في الفا القرينة وذكره للضرورة والفه للاطلاق
كالذي قبله قال
وباعتبار طرفيها تنقسم الى العنادية والوفاقية فالكلام
ثم العنادية تمليحية تلخ كما تلخ تهكمية
اقول تنقسم الاستعارة باعتبار الطرفين
اعني المستعار منه والمستعار له الى عنادية وهي
التي يمتنع اجتماع طرفيها كاستعارة اسم المعدوم
للموجود الذي لا منفعة فيه واستعارة اسم
الميت للحي والى وفاقية وهي التي يمكن اجتماع
طرفيها في شيء كاستعارة الاحيا للاهتداء في قوله
تعالى او من كان ميتا فاحييناه ثم الاقسام اما تمليحية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)